عالما بما يصح به الصلوة فهو اولى بالامامة وان كان غيره اعلم وان
لم يكن عالما به فمن قدمه للامامة فهو اولى لان الامامة بغير الاذن
فيما ذكر من الصور تؤدي الى التباغض والجماعة شرعت للاجتماع
والالفة ولكن ينبغي ان يقدم للامامة كلوع بكسر الراء صفة مشبهة
تقي سواء كان ذا سلطنة اولا ويخفف الامام بالناس الصلوة
بالنصب على انه مفعول يخفف وتمام اي في حال كون تلك الصلوة
في تمام وتخفيف الصلوة عبارة عن عدم تطويل قرائتها بان يقراء
اوساط المفصل وقصاره وعن تلك الدعوات المأثورة كيلا
يحصل الملالة للجماعة من الاطالة المؤدية الى ترك الجماعة وتمامها
اتيان جميع اركانها وسننها واللبث راكعا وساجدا بقدر ما
يسبح ثلاثا وكان النبي ﷺ اخف في القراءة والاذكار وتم في الاركان
والسنن يقتدي الامام فيه اي في اداء الصلوة باضعفهم حالا
لما قال ﷺ اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم السقيم
والضعيف والكبير وذا الحاجة واذا صلى احدكم لنفسه فليطل
ما شاء روي ان النبي ﷺ سمع في الصلوة بكاء صبي فخفف وقال
مر امّ بقوم فليصل صلوة خفيفة فان خلفه المريض والكبير وذو
الحاجة واعلم ان ما ذكرنا من قوله ويؤم اعلمهم الى هنا من شرح
المشارق والمصابيح وينتظر الناس في الظهر للابراد لانه وقت انتشال
وفي الصيف ولا ينتظر المؤذن ولا الامام لواحد بعينه بعد اجتماع
اهل المحلة وقيل ينتظر المؤذن شريرا لنقص مساوي وفي
الوقت سعة انتهى وفي قوله بعد اجتماع اهل المحلة اشارة الى

ان تاخير الاقامة

ان تاخير الاقامة لكي يجتمع الناس جايز وقد صرح به في الخلاصة
لكن لا ينبغي ان يكون الانتظار بحيث تؤدي الى فوات الوقت
المستحب وفي قوله المصافيلا اشارة الى هذا قال الامام في الاحياء
لا ينبغي ان يؤخر الصلوة الى آخر الوقت لانتظار كثرة الجماعة بل عليهم
المبادرة لحيازة فضيلة اول الوقت المستحب فهي افضل من كثرة
الجماعة ومن تطويل السورة وقد قيل كانوا اذا احضر اثنان في الجماعة
لم ينتظروا الثالث اي اذا لم يبق في الوقت المستحب سعة وقد تاخر
رسول الله ﷺ عن صلوة الفجر وكانوا في سفر وانما تاخر للطهارة فلم
ينتظروا وقدم عبد الله بن عوف فصلى بهم حتى قامت لرسول الله ﷺ
ركعة فقام يقضيها فاكتفى منه ذلك اي حذرنا من فوته يا رسول الله ﷺ فقال
ﷺ قد احسنتم هكذا فافعلوا انثنى ويدعو الامام للقوم بالخير بعد الصلوة
اي يدعو بعد قراءة الاوراد والاذكار المأثورة على ما هو المتعارف بين
الائمة وانما قال للقوم مبالغة في نفي تخصيص الدعاء لنفسه فانه
مكروه للامام ان يخصص نفسه في الدعاء بل ينبغي ان يأتي بصيغة الجمع
فيقوله مثلا اللهم اغفر لنا ولا يقول اغفر لي وفي غنية الفتاوي واذا
كان صلوة ليس بعدها سنة يستقبل القوم بوجهه هذا هو السنة
وهذا اذا لم يكن بحذائه رجل مسبقة يصلي امّا اذا كان فلا يستقبل
انتهى وفي الخلاصة يكره للامام في الفجر والعصران يمكث في مكانه الذي
صلى فيه مستقبل القبلة قال النبي ﷺ من سمى هذا بدعة لكن الظاهر
ان هذا ليس بمطلق لما ذكر الامام ابو الليث في شرح المقدمة نقلا عن
ابي حنيفة انه اذا دعا الامام بعد الصلوة حول وجهه الى الجماعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)